# التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

رشيدة بوكر

طالبة دكتوراه بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

#### ملخص:

تركز هذه الدراسة على بحث النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني باعتباره من مظاهر التطور التكنولوجي في نطاق الإثبات القانوني يتماشى وطبيعة التعاملات التي تتم في الفضاء الإلكتروني وعلى رأسها التعاملات الإلكترونية التجاربة،باعتبار أن التوقيع الإلكتروني من أهم الركائز التي تعتمد علها هذه التجارة كونه يضفي الثقة على المتعاملين بالوسائط الإلكترونية، وعلى رأسها شبكة الانترنت.وقد تناولت هذه الدراسة مسالة تعريفه و تحديد صوره مرورا إلى بحث حجيته في الإثبات من خلال قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم 15-04،وصولا إلى مناقشة مدى ضرورة اعتماد آليات تضفي مصداقية أكثر عليه، وعلى رأسها ضرورة توفير آلية مؤمنة و موثوقة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ومصادقة طرف ثالث محايد، على أن يتم دراسة كل ما سبق بالمقارنة مع بعض القوانين التي تناولت مسالة تنظيم هذا التوقيع.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، التعاملات الإلكترونية، المحرر الإلكتروني.

#### abstract:

This study focuses on the research of the legal system of electronic signature as a manifestation of technological development within the scope of legal proof line and the nature of the transactions that take place in cyberspace and led by commerce transaction recknoning that the electronic signature of the most important upon with this trade being lends confidence dealers on the electronic media and beyond and this study has addressed the issue of definition and select an image to search though authoritative in evidence though electronic Algerian law n 15-04 down to discuss the need to adopt mechanisms to lend more credibility and the need to provide secure and reliable mechanism for the establishment of electronic signature and the establishment of a neutral third party authentification that is all of the above study compared to some of the laws that addressed the issue of the organization of this signature.

#### key words:

electronic signature electronic commerce-electronic transaction -electronic document

#### مقدمة

#### 1-التعريف بالموضوع

تلعب الكتابة دورا مهما في إثبات التصرفات القانونية، ولا تعد دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة في صورة إمضاء أو ختم أو بصمة، فالتوقيع هو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات وظلت الكتابة لفترة من الزمن مرتبطة بالدعامة الورقية التي دونت علها، إلا انه وبظهور ثورة المعلومات والاتصالات وانتشار وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتأثيرها في مختلف نواحي الحياة وخاصة في التعاملات التجارية أين أصبحت هذه الأخيرة تتم عبر الوسائط الإلكترونية عبر إلغاء الصيغة المادية للعقود والوثائق، ظهرت دعامة جديدة للمعلومات مما أدى إلى تراجع المستندات الورقية تدريجيا.

وإذا كان هذا هو حال الكتابة، فالتوقيع لم يسلم هو الآخر من تأثيرات استخدام وسائل تقنية المعلومات، فنظرا لاعتماد الشركات والإدارات والبنوك في عملها على نظم المعالجة الآلية للمعلومات، أصبح التوقيع بمفهومه التقليدي عقبة من المستحيل تكييفها مع هذه النظم²، مما أدى إلى البحث عن بديل له، فكان في البداية الرقم السري ثم ظهرت صور أخرى للتوقيع الإلكتروني كان آخرها التوقيع الرقمي³ الذي ساهم بشكل كبير في انتشار التجارة الإلكترونية.

ونظرا للأهمية القصوى التي يحظى بها التوقيع الإلكتروني في مختلف المعاملات القانونية من جهة،وإشكالية موثوقية التعاملات الإلكترونية التي تتطلب جومن الثقة في ظل غياب الطابع المادي، فقد اتجهت التشريعات إلى معالجة الأحكام الخاصة به، فمنها من نظمته ضمن قانون متكامل للتعاملات الإلكترونية، كما هو الحال في الأردن⁴، ومنها من أفردت له قانون مستقل للتوقيع الإلكتروني وهو حال التشريع الجزائري، وقد كان ذلك بموجب القانون رقم 15-50 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

### 2-أهمية الموضوع

يكتسي هذا الموضوع أهمية متزايدة بسبب ازدهار التعاملات الإلكترونية على الصعيد الدولي، و انتشارها بخطى خجولة على الصعيد الوطني، الأمر الذي حدا بالتشريع الجزائري إلى التدخل بموجب القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني أين يضع إطارا قانونيا يسمح بخلق جو من الثقة بين المتعاملين والذي نرى ضرورة التطرق إلى نصوصه، بما يساعد في توضيح حقيقة التوقيع الإلكتروني وبيان حجيته، خاصة أن هذا القانون حديث نسبيا ليكون بذلك هذا البحث إضافة للمكتبة القانونية.

#### 3-أهداف البحث

ترمي هذه الدراسة إلى الإلمام بالتوقيع الإلكتروني من خلال تعريفه وإبراز صوره وحجيته في الإثبات في ظل القانون رقم 15-04 ، مع الإشارة إلى الأحكام القانونية الخاصة به والواردة في التشريعات المختلفة.

#### 4-الإشكالية

نظرا لأهمية عنصر التوقيع الإلكتروني في دليل الإثبات الإلكتروني، رأينا بحثه من خلال تعليل تعريفه، وما مدى تحقيقه للوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي؟ وما هو الأثر القانوني الذي يترتب على إصداره؟ و ما هي الضمانات الكفيلة لجعله أداة آمنة أثناء استعمالها من طرف المتعاملين الإلكترونيين؟.

#### 5-منهج البحث

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة للتوقيع الإلكتروني من خلال القانون الجزائري، مقارنين بينه وبين القوانين الأخرى المنظمة للتوقيع الإلكتروني، خاصة منها القانون الفرنسي والقانون الأردني على المستوى الوطني، والتوجيه الأوروبي وقانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية على المستوى الدولي.

#### خطة الدراسة

لتحقيق غايات البحث, تم تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني، وينقسم إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول التعريف بالتوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التوقيع التقليدي ، أما المطلب الثاني فخصص لبحث صور هذا التوقيع.

أما المبحث الثاني خصص لبحث القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، وينقسم إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول حجية التوقيع الإلكتروني، أما المطلب الثاني فخصص لبحث الوسائل الداعمة للإثبات الإلكتروني.

## المبحث الأول:ماهية التوقيع الإلكتروني

من المستقر عليه في الفقه القانوني والقانون أن الكتابة لا تعد حجة بما دون فيها ما لم تقترن بالتوقيع، فالتوقيع مناط نسبة المحرر إلى موقعه، فهو بذلك ليس فحسب عنصرا من عناصر الدليل الكتابي و إنما هو أيضا بالدرجة الأولى تعبيرا عن إرادة الموقع في الالتزام بمضمون الورقة وإقراره لها ووسيلة لتمييز هوية الموقع<sup>6</sup>.

والتوقيع بالمعنى التقليدي هو الذي يتم على حامل ورقي. ومهما اختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه إلا أنها تتفق في ضرورة تحقيقه عنصرين أساسيين وهما: أن يحدد هوية الموقع وأن يعبر عن إرادته في قبول التصرف. إلا أنه ونتيجة للتطور الكبير الذي حصل في وسائل الحوسبة والاتصال والتي أثرت بدورها على المجتمعات المعاصرة في مجال الاتصالات ظهر «التوقيع الإلكتروني» كمفهوم بديل ومستحدث شأنه شأن بقية بعض المفاهيم كالكتابة الإلكترونية والمحرر الإلكتروني كنتيجة طبيعية لما حصل. ومن أجل مواكبة الدول للتطور الذي لحق مجالي الإعلام والاتصال من جهة، وإضفاء الثقة والأمان على هذه الوسيلة من جهة أخرى، أصدرت تشريعات تنظم هذا النوع من التوقيعات.

إن إعطاء مفهوم متكامل للتوقيع الإلكتروني يتطلب منا أولا الوقوف على تعريف هذا التوقيع، وتمييزه عن التوقيع التقليدي مع ضرورة التطرق إلى أهم أشكاله، وهو ما سيتم تحقيقه من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول:تعريف التوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التوقيع التقليدي

سنتناول في هذا المطلب مسالة تعريف التوقيع الإلكتروني ثم نبرز أهم نقاط الاختلاف والتشابه بينه وبين التوقيع العادي.

## الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن التوقيع الإلكتروني، ما بين التعريفات التشريعية والتعريفات الفقهية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

## أولا: التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني

تصدت العديد من التشريعات التي نظمت البنية القانونية للتعاملات الإلكترونية إلى مسألة تعريف التوقيع الإلكتروني وتعدد نطاقها، فعلى الصعيد الدولي نجد قانون الأونيسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 يعرف التوقيع الإلكتروني بموجب المادة الثانية من الفقرة أعلى أنه»بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات».

ومن هذا التعريف يتضح أن قانون الأونيسترال النموذجي يستند على الطبيعة غير المادية لرسالة البيانات من ناحية، وإلى وظيفة التوقيع من ناحية أخرى، <sup>9</sup> فضلا عن ذلك فإنه لم يحدد مفهومه الطريقة التي يتم بها استخدام التوقيع الإلكتروني، وهو ما يفتح المجال أمام استيعاب أي تقنية معلوماتية تتولى إنشاء توقيع الكتروني<sup>10</sup>.

كما أصدر المجلس الأوروبي في 13 ديسمبر 1999 التوجيه الأوروبي رقم 93/1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية 11، وقد بين هذا التوجيه في مادته الأولى الخاصة بمجال التطبيق أن الهدف منه هو تسهيل استعمال التوقيعات الإلكترونية، وإيجاد إطار قانوني أوروبي للتوقيعات الإلكترونية للاعتراف بها، وتأسيس شهادات معينة تؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لكي تضمن الاستخدام الصحيح في السوق الداخلية.

وقد ميزبين نوعين من التوقيعات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المتقدم، فعرف الأول بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه عبارة عن» بيانات في شكل الكتروني متصلة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى وتستخدم كوسيلة للتوثيق». 12 أما التوقيع المتقدم فعرفه في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه ذلك التوقيع الإلكتروني الذي يشترط فيه أن يكون مرتبط ارتباطا فريدا من نوعه مع صاحب التوقيع، وأن يكون قادرا على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه، وأن يكون قد تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة، وأن يكون مرتبط مع المعلومات المحتواة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات.

ومن هاتين الفقرتين نستنتج أن هنالك نظام مزدوج للتوقيع الإلكتروني: العادي والمتقدم فالمتقدم يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، بينما التوقيع الإلكتروني العادي فيتمتع بدرجة أقل من المتقدم من حيث الحجية القانونية في الإثبات13.

أما على الصعيد الوطني، فلم تكن الدول هي الأخرى بمعزل عن التطور التكنولوجي والمعلوماتي ، ففرنسا ونتيجة للتطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية من جهة ،و التزاماتها بالتوجيهات الأوربية الخاصة بالتوقيع الإلكتروني من جهة أخرى، حتم عليها إدخال تعديلات على مواد القانون المدني الخاصة بالإثبات، وقد كان ذلك بموجب القانون رقم 2000-230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني 14 ميث ميا أضافة المادة 1316-4 في القانون المدني لتعتبر بذلك مقدمة لتعريف التوقيع التوقيع التوقيع ضروري لإتمام عقد قانوني يكشف عن هوية الشخص الذي وضع التوقيع، كما يعلن عن رضا الأطراف بالالتزام الناجم عن هذا العقد، وإذا ما وضع التوقيع بواسطة موظف عام، فإن هذا التوقيع يضفي على العقد الطابع الرسمي. 15

أما التوقيع الإلكتروني فقد نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه ومتى كان الكترونيا فانه يتمثل في وسيلة تعريف مأمونة تؤكد ارتباط التوقيع بالتصرف المعني، ويكون الأمان الذي تمنحه هذه الوسيلة مفترضا ما لم يثبت العكس، إذا تم إنشاء التوقيع الإلكتروني وتحقق تحديد هوية الشخص وأمكن ضمان سلامة التصرف ضمن الشروط المحددة بمرسوم مجلس الدولة.

ليأتي بعد ذلك المرسوم رقم 2001-272 الصادر في 30 مارس 2001 ليحدد آليات تطبيق أحكام المادة 1316-4 من القانون المدني<sup>17</sup>.وقد ميز بموجب الفقرة الثانية منه بين التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني الآمن، حيث اشترط في هذا الأخير مجموعة من المتطلبات بأن يكون خاصا بصاحب التوقيع، وأن ينشأ بوسائل يمكن لصاحب التوقيع أن يضعها تحت رقابته الخاصة، وأن يرتبط هذا التوقيع بالعقد اللازم له، بحيث أن كل تعديل لاحق للعقد يمكن فصله.

وإذا كان هذا هو حال فرنسا، فالجزائر لم تكن منعزلة عن التطور الذي حصل في مجال المعاملات الإلكترونية، وكان التعديل الذي أجرته على قانونها المدني بموجب القانون رقم 05-10 أول تنظيم قانوني للتوقيع الإلكتروني، حيث نصت المادة 2327 المعدلة بموجب القانون المذكور على أنه»... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه...». ونصت المادة 323 مكرر على أنه «يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها».

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني بل اعترف بحجية هذا الأخير رابطا بذلك هذه الأخيرة بتوفر نفس الشروط المتطلبة في الكتابة العادية، ليتدخل بعد ذلك في 2007 بموجب المرسوم التنفيذي 07-162 ليميزبين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني المؤمن<sup>21</sup>، ثم في 2015 ليصدر القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وهو محل دراستنا.

ووفقا لما ورد في هذا القانون فإن للتوقيع الإلكتروني مستويين أو نوعين وهما التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف ووضع لكل نوع تعريفا محددا.

فالتوقيع الإلكتروني البسيط عرفه بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 15-04 على أنه «بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى كوسيلة توثيق»،أما التوقيع الإلكتروني الموصوف: عرفه بموجب المادة 7 من نفس القانون على أنه ذلك الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:

- أ- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة
  - أن يرتبط بالموقع دون سواه
  - أن يتمكن من تحديد هوية الموقع
- د- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني
  - ه- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع
- و- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة هذه البيانات.

من خلال هذين التعريفين نستنتج أن المشرع لم يحدد صورا للتوقيع الإلكتروني بل اكتفى بأن يكون التوقيع في شكل إلكتروني فقط أيا كان هذا الشكل، وحسن فعل في نظرنا كونه فتح المجال أمام الاعتراف بجميع صور التواقيع الإلكترونية التي تتمتع بالثقة الكافية وتحقيق وظائف التوقيع هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك نظام مزدوج للتوقيع الإلكتروني: العادي والموصوف، هذا الأخير الذي يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها التوقيع التقليدي وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة من نفس القانون 22، أما التوقيع الإلكتروني العادي فيشبه تعريف التوجيه الأوربي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

ولم يكن المشرع الأردني بمنأى عن التطور المعلوماتي والتكنولوجي، فنجده وبموجب المادة الثانية من القانون رقم 85-2001 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية عرف التوقيع الإلكتروني على أنه» البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقعي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة علها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه».

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد أورد على سبيل المثال الأشكال التي تتخذها البيانات التي تشكل التوقيع الإلكتروني بدليل نصه «...أوغيرها..»، كما أنه اشترط أن تكون على شكل الكتروني وهذا أمر بديهي كون التوقيع توقيع الكتروني، كما وضح الدور الوظيفي للتوقيع الإلكتروني في تحديد هوية الموقع. من خلال ما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني يحقق نفس وظائف التوقيع العادي كل ما هنالك أنه ينشأ عبر وسيط الكتروني وذلك تماشيا مع نوع المعاملات وهي المعاملات الإلكترونية.

### ثانيا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات التي أوردها الفقه القانوني للتوقيع الإلكتروني، فقد عرفه البعض 24 في أنه: «مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن و الآخر خاص بصاحب الرسالة»، وكما هو واضح فإن هذا التعريف لم يخرج عن تحديد وظيفة التوقيع، لكن ما يؤخذ عليه أنه ركز على شكل واحد من التوقيعات وهو التوقيع الرقمي القائم على التشفير بالمفتاح المزدوج، وهو ما يغلق باب الاعتراف ببقية الصور الأخرى. وهناك من عرفه 25 على انه: «مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته «وواضح من هذا التعريف أنه قد اعتمد على التحديد الوظيفي للتوقيع ، وعلى عكس التعريف السابق لم يحصرهذا التعريف التوقيع الإلكتروني في التوقيع الرقمي، بل جاءت عباراته عامة لتشمل جميع أشكال التوقيعات الإلكترونية.

كما عرفه البعض أنه<sup>26</sup>»بيان مكتوب فيشكل الكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج من إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه»، ويلاحظ على هذا التعريف شأنه شأن بقية التعريفات الفقهية السابقة، أنه قد ركز على وظيفة التوقيع، فضلا عن تعداده للتقنيات المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني، كما أنه تطرق إلى الجانب التقني له بربطه ببيانات المحرر الإلكتروني ارتباطا منطقيا كونه وارد بشكل إلكتروني.

بناءاً على ما سبق ذكره، يمكننا تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه» بيان الكتروني متصل منطقيا ببيانات رسالة المعلومات، هدفه تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالالتزام بمحتوى الرسالة».

#### الفرع الثاني:تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي

إن كل من التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني يتشابه مع الآخر في بعض الخصائص ويختلف في بعضها الآخر، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

## أولا: التكافؤ الوظيفي والقانوني بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي

إن الهدف من التوقيع الإلكتروني هو منح القوة الثبوتية للتصرف القانوني، وهذا الهدف لا يمكن التوصل إليه إلا إذا حدد التوقيع هوية الموقع وميزه عن غيره من الأشخاص، وعبر عن إرادته في الالتزام بمحتوى التصرف القانوني<sup>27</sup>، وهذا ما ذكره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 6 من القانون رقم15-40المتعلق بالتوقيع الإلكتروني التي جاء في نصها ما يلي: «يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع، وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني». وبذلك يمكن القول أن المشرع قد ضمن إمكانية اعتبار التوقيع الإلكتروني من أشكال التوقيعات التي تضفي على التصرفات القانونية القوة الثبوتية.

فبالنسبة لتحديد هوية الشخص من الأمور المهمة في البيئة الإلكترونية، وخاصة في مجال الشبكات المفتوحة مثل الانترنت، فالتوقيع الإلكتروني قادر على تحديد هوية الشخص الموقع،فإذا استعرضنا صور التوقيع الإلكتروني كالتوقيع البيومتري مثلا فنجده قائم على استخدام الخواص الذاتية للشخص الأمر الذي يؤدي إلى تحديد هويته 28°،كذلك هو الشأن بالنسبة للتوقيع الرقمي بل هذا الأخيريتفوق على التوقيع التوقيع التقليدي بالنظر إلى القدرة على الإستيثاق من شخصية صاحب التوقيع وبشكل روتيني في كل مرة يتم استخدام التوقيع الرقمي بها2°.

أما بالنسبة للوظيفة الثانية، فيمكن القول أنصدق التعبير عن الإرادة معلق على حداثة التقنية التكنولوجية المستخدمة وقدرتها على توفير الأمان والسرية، فكلما كانت آلية تشغيل منظومة التوقيع محلا للثقة والأمان، فإنه من المؤكد أن يكون لها القدرة على التعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بمحتوبات التصرف<sup>30</sup>.

مما سبق نستنتج أن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحقيق شرط الرضا وهو تعيين صاحبه و انصراف إرادته نهائيا إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه، كل ما هنالك أنه ينشا عبروسيط الكتروني وذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم إلكترونيا، فحيث تبرم العقود والصفقات إلكترونيا وجب أن يتم التوقيع علها إلكترونيا<sup>31</sup>.

ومع ذلك فقد تعددت الاتجاهات القانونية بالنسبة للدول التي قامت بتعديل البعض من قوانينها بما يتفق والتعامل بالمستندات الإلكترونية والتوثيق ما بين التكافؤ الكامل والتكافؤ الجزئي مابين التوقيعات العادية والتوقيعات الإلكتروني على التكافؤ العام، حيث اشترطت أن يتوافر في التوقيع الإلكتروني كافة الشروط المطلوبة في التوقيع العادي فضلا عن تقييده في أنواع محددة مثل التوقيع الرقعي كما هو الحال في ايطاليا<sup>32</sup>، بينما لم تصدر دول أخرى قانون مستقل للتوقيع الإلكتروني والنتائج القانونية المترتبة عليه، ولكن عدلت الإطار التشريعي التقليدي لها بواسطة تفسير المبادئ القانونية التي تتم عن طريق الفقه ورجال القانون، وبيان السوابق القضائية مثل إنجلترا<sup>33</sup>، وفي البعض الآخر من الدول اشترطت لكي يكون التوقيع الإلكتروني مماثل للتوقيع الإلكتروني موصوف وهو وحده مماثل للتوقيع المكتوب كما جاء في نص المادة الإلكتروني جملة من الشروط إذا ما توفرت يعد بذلك توقيع الكتروني موصوف وهو وحده مماثل للتوقيع المكتوب كما جاء في نص المادة 8 من نفس القانون.

#### ثانيا: مظاهر اختلاف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي

إذا ما علمنا أن مصداقية المحرر الورق مرتبطة بركيزته المادية ألا وهي الورقة، فإن الأمريختلف في المستند الإلكتروني حيث مصداقيته تبقى مؤمنة وإن تم تغيير الركيزة على اعتبار أن المصداقية محفوظة بالتوقيع الإلكتروني، فإننا سنبين الفروق الجوهرية ما بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني والتي يمكن وضعها في النقاط التالية:

1-إن الدعامة الأساسية للتوقيع التقليدي هي الورقة،أما الدعامة التي يرتكز عليها التوقيع الإلكتروني هي دعامة الكترونية كالقرص المرن أو المضغوط.<sup>34</sup>

2-التوقيع التقليدي يتم في صورة محددة وهي الإمضاء أو التوقيع بالختم أو بصمة الأصبع،أما التوقيع الإلكتروني فلا يشترط فيه صورة أو شكل معين بحيث يمكن أن يتم في صورة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات مدمجة بطريقة الكترونية ضوئية أو رقمية، بشرط أن يكون للصورة المستخدمة طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع من غيره.35

3-إن تقليد أو تزوير التوقيع التقليدي من قبل الغير لا يفرض على صاحبه عند اكتشاف التقليد أو التزوير تغيير شكل توقيعه، بعكس صاحب التوقيع الإلكتروني،إذ يجب عليه تغيير توقيعه إن اكتشف توصل الغير إلى المنظومة التي تنشئه.

4-إن التوقيع التقليدي لا يحتاج إلى أية وسيلة أخرى تثبت صحته، بينما التوقيع الإلكتروني غير المصدق بشهادة الكترونية يقع على عاتق صاحبه إثبات موثوقية المنظومة التي تنشئه 36.

5-إن القائم بإصدار التوقيع الإلكتروني سلطة مقدمي خدمات التصديق وفقا لشرائط تقنية تتسم بالخصوصية والأمان، بعكس التوقيع التقليدي، إذ يتمتع الشخص فيه باختيار الصورة التي سيفرغ فيها توقيعه، سواء بالبصمة أو غيرها، كما أن المتعاقد الآخر قد يحمله على الجمع بين أكثر من صوره 37.

### المطلب الثاني: صور التوقيع الإلكتروني

رغم أن جوهر التوقيع الالكتروني هو إثبات الارتباط بين صاحب التوقيع وبين المستند الالكتروني، أي أن يسمح التوقيع الالكتروني بتحديد هوية الشخص الموقع على نحويسمح بالاحتجاج بالمستند الالكتروني وإعطاء مضمونه و يظهر غالبا على شكل توقيع رقمي وهو الصورة الأكثر انتشارا و أهمية، إلا أن له أشكالا أخرى متعددة بحسب الطريقة التقييم بها هذا التوقيع.

## الفرع الأول: التوقيع الرقمي

التوقيع الرقمي عبارةعن مجموعة أرقام أوحروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل غير مقروء، ويتمعن طريقه تحديد شخصية صاحبه ، بحيث لا يكون معلوما إلا له فقط<sup>88</sup>.

وغالبا ما يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها، وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى off-line العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب، حين يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده، وهي تعمل بنظام on —line وهذه الصورة تعتبر من أهم صور التوقيع الإلكتروني، وفي الحالة الأولى off-line يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي ولا يتغير موقف العميل المالي في حسابه إلا في آخر اليوم بعد انتهاء ساعات العمل.

أما في نظام الـ on —line ففيه يقيد موقف العميل ويتم تحديثه فور إجراء العملية وهو الغالب في التعامل في نظام البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجل كل عمليات العميل<sup>99</sup>، فضلا عن ذلك يستخدم التوقيع الإلكتروني الرقمي في المراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار الموردين والمستوردين أو بين الشركات فيما بينها <sup>40</sup>.

ويتم الحصول على التوقيع الإلكتروني الرقمي عن طريق التشفير<sup>41</sup>، وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة» لوغرتميات»<sup>42</sup>، ومؤدى ذلك تحول المستند الإلكتروني من صورته المقروءة إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور أي شخص إعادة هذه المعاملة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي تتمثل في المفتاح<sup>43</sup>، و يتم التشفير باستخدام نظام المفتاحين أحدهما للتشفير ويسمى المفتاح الخاص، وهو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، و تستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني 44 ويكون هذا المفتاح سريا لدى صاحبه، والثاني لفك التشفير ويسمى المفتاح العام، وهو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح العام بالمفتاح الخاص، ولكن يتميز عنه بعدم الاحتفاظ بسريته حيث يبلغ إلى المرسل إليه ليتمكن عن طريقه من فك شفرة الرسالة، وقد اصطلح على تسمية هذا النظام بنظام المفتاح العام، وميزة هذه الطريقة أنه لو عرف أحد المفتاحين فلا يمكن معرفة المفتاح الأخر حسابيا، وبصفة عامة يمكن القول أن المرسل يستخدم المفتاح الخاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا بصورة مشفرة والمستقبل يتحقق من صحة التوقيع عن طريق استخدام المفتاح العام للمن للفك الشفرة <sup>45</sup>.

وهكذا فإن التوقيع الرقمي يحقق أعلى درجات الثقة والأمان لعدة أمور منها أنه وباستخدامه يتحقق الارتباط بين المستند الكتابي والتوقيع الوارد عليه، فضلا على أنه يعبر بطريقة واضحة عن إرادة صاحبه للالتزام بالتصرف القانوني وقبوله لمضمونه، وبذلك فهو يحقق كافة الشروط التي يتطلبها القانون في المحرر لكي يصلح لأن يكون دليلا كتابيا كاملا.

ضف إلى ذلك أن التوقيع الرقمي يحقق سربة المعلومات التي تتضمنها المحررات الإلكترونية، حيث لا يمكن قراءة تلك المحررات إلا ممن أرسلت إليه وباستخدام المفتاح العام للمرسل، 40 ولعلى ما يضمن الأمان والثقة في عملية التشفير هي وجود هيئة مختصة بتوثيق التعاملات الإلكترونية تتيح للمرسل إليه إمكانية التأكد من صحة التوقيع الرقمي للمرسل فضلا عن هويته وذلك من خلال شهادة الكترونية، وقد أطلق عليها المشرع الجزائري اسم « مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني»، وقد عرفه بموجب الفقرة 12 من المادة 2 من المادة 2 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني على أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة 47 وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، وهذا التعريف يتشابه كثيرا مع التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة 11 من التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999.

ورغم المزايا التي يتمتع بها التوقيع الرقمي مقارنة بغيره من التواقيع الإلكترونية فقد وجه إليه العديد من الانتقادات<sup>60</sup>، لعل أهمها أنه لا يعبر عن شخصية صاحبه مثل التوقيع التقليدي، إلا أن ذلك مردود عليه بأنه يمكن للمتعاقد الآخر الرجوع إلكترونيا للجهة مصدرة التوقيع والوقوف أولا على بيانات التوقيع، الموقع والترخيص الصادر له بالتوقيع وسريان صلاحية التوقيع، فالحاسب الآلي لا إرادة له في إتمام التوقيع، ومن ثم نجد أن التزاما قانونيا يقع على عاتق صاحب التوقيع بالحفاظ على بطاقة التوقيع، والرقم السري الخاص بها والإبلاغ الفوري حال فقدها أو تعرضها للسرقة.<sup>50</sup>

## الفرع الثاني: بعض التوقيعات الإلكترونية الأخرى

سنتناول هنا التعريف بشكلين من أشكال التوقيع الإلكتروني وهو التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع بالخواص الذاتية.

## أولا: التوقيع بالقلم الإلكتروني

مع هذه الطريقة يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الآلي وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من صحة التوقيع بالاستناد على حركة هذا القلم والأشكال التي يتخذها من دوائر أو انحناءات أو التواءات وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الخاص بالموقع، والذي يمكن قد سبق تخزينه في الحاسب الآلي. ويحتاج التوقيع بالقلم الإلكتروني إلى جهاز حاسب آلي ذي مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرتهما أنه يحتاج إلى جهة توثيق إضافية. 51

وعلى الرغم من إيجابية هذا الشكل من التوقيع المتمثلة في المرونة وسهولة الاستعمال بتحويل التوقيع اليدوي إلى إلكتروني من خلال أنظمة المعلومات، إلا أن هذا الشكل لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان. إذ أن المرسل إليه يستطيع أن يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع وبعيد لصقها على أي مستند إلكتروني مدعيا أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلى.<sup>52</sup>

### ثانيا: التوقيع البيومتري

يتم هذا التوقيع عن طريق استعمال إحدى الخواص الذاتية للشخص (قزحية العين، بصمة الأصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، بصمة الصوت) التي يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة حتى لا تحوز مكانا كبيرا في ذاكرة الكمبيوتر، ويستطيع العميل استخدامها عن طريق إدخال البطاقة في الصراف الآلي وعن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر 53.

ويعيب على طرق التوقيع البيومترية إمكانية مهاجمتها أو نسخها من قراصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفرتها، كما نسب إليها أنها تفتقر إلى الأمن والسرية، حيث تعمل الشركات المنتجة للطرق البيومترية على توحيد نظم عملها كما أنها لا تقدم نتائج كاملة الصحة<sup>54</sup>.

### المبحث الثاني: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني

لعل من بين المسائل المهمة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال هي مسالة الإثبات، أين تتم المعاملات في فضاء الكتروني وهو ما أثر على التشريعات القائمة، حيث قامت العديد من الدول إلى استحداث قوانين جديدة أو تعديل القائم منها بما يستجيب للتطورات الأخيرة، وأصبح مقبولا الإثبات بالكتابة الإلكترونية أسوة بالكتابة على الورق، والتي تعتبر أحد عناصر الدليل الكتابي فضلا عن التوقيع، وحتى يعتد بالتوقيع لا بدأن تتوفر فيه شروط معينة بأن يكون مطابقا دائما ومباشرا 55، هذا بالنسبة للتوقيع العادي، فما هو الحال بالنسبة للتوقيع الإلكتروني؟ هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين.

### المطلب الأول:حجية التوقيع الإلكتروني

ترتبط حجية التوقيع الإلكتروني باستيفائه للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل، وتتجلى أهميته في اعتباره عنصرا مهما في المحررات الإلكترونية لتكون دليلا معدا للإثبات، ولهذا بادرت فرنسا إلى تضمين نصوصها التشريعية المنظمة للتوقيع الإلكتروني قوة ثبوتية لهذا الأخير تعادل تلك الممنوحة للتوقيع التقليدي، وكذلك فعل المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، بل وفعلت العديد من التشريعات حيث وضعت أحكاما خاصة بحجيته مما قطعت كل جدل حول ذلك.

## الفرع الأول:حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي

لقد أكد المشرع الفرنسي على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، على أن يستوفي الشروط التي حددتها المادة 4/1316 <sup>56</sup>من القانون المدني، وأحكام المرسوم رقم 272-272 <sup>57</sup>المحدد لآليات تطبيق أحكام هذه المادة.حيث نصت هذه الأخيرة على أنه «...وحينما يكون التوقيع الكترونيا فإنه يكمن في استخدام طريقة موثوقة لتحديد الهوية بما يضمن ارتباطه بالعقد الذي وضع عليه التوقيع»، ويفهم من هذه المادة أنه لكي يؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفته في إثبات ما ورد في مضمون العقد، أن يحدد هوية الموقع ويميزه عن غيره، فضلا عن ارتباطه بالعقد على نحو لا يمكن فصله عنه، وأن يعبر عن إرادته في قبوله الالتزام بمضمون العقد.

وفضلا عن الشروط السابقة، استلزم المرسوم رقم 2001-272 المحدد لآليات تطبيق أحكام المادة 4/1316 من القانون المدني بموجب المادة 2 منه أن ينشأ التوقيع الالكتروني بواسطة وسائل يمكن الاحتفاظ بها تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، مع وضع الفقرة الأخيرة من المادة 4/1316 من القانون المدنى

قربنة بسيطة تفيد موثوقية الوسيلة المستخدمة في التوقيع، شريطة أن تراعي بعض الضوابط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2001-58272.

### الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، نجد أن المشرع الجزائري قد ميز ما بين التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف<sup>59</sup>، حيث أقر صراحة حجية توقيع هذا الأخير مساويا بينه وبين التوقيع التقليدي وذلك في المادة 8 من نفس القانون حيث جاء فيها «يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي». وحتى يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا تطلب فيه المشرع جملة من الشروط عددتها المادة 7 من نفس القانون، وفيما يلي سنتناول مسالة تعدادها مع بعض التفصيل:

1-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة:ميز المشرع الجزائري بين شهادة التصديق الإلكتروني البسيطة وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في الفقرة 7 من المادة 2 والمادة 15، وعرف الأولى بأنها عبارة عن وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، وكما هو ملاحظ أن هذا التعريف قد ركز على بيان وظيفة هذه الشهادة و ذلك بربطها بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، أي تصديق التوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع على نحو يحدد هويته 6،أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد نظمها المشرع من حيث البيانات التي يجب أن تعتويها كأن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق 6 أو من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني، وأن تمنح للموقع دون سواه، ويجب أن تتضمن بعض المعلومات كاحتوائها على إشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساسأنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة، وأن تحدد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه. ضف إلى ذلك أن تتضمن اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

2-أن يرتبط بالموقع دون سواه وأن يمكن من تحديد هويته 62: لكي يكون التوقيع الإلكتروني توقيعا موصوفا فيتطلب أن يميز الشخص موقع المستند الإلكتروني عن غيره، ففي ظل عدم تركيز المستند الإلكتروني على دعامة الكترونية واحدة هذا من جهة، وغياب الحضور المادي للأطراف في التعاملات الإلكترونية من جهة أخرى يتطلب من التوقيع الإلكتروني أن يكون مرتبطا بشكل متميز بصاحبه ارتباطا ماديا ومعنويا، ضف إلى ذلك أن يكشف هوية الشخص الموقع وقد يتحقق ذلك من خلال الهيئات المصدرة لشهادات التصديق الإلكتروني، ولعلى أن التوقيع القائم على التشفير يحقق هاته الغاية 63، وتجدر الإشارة في هذا المقام أن الجهة التي تصدر الشهادة الإلكترونية لا توثق المحررات الإلكترونية الناتجة عن تبادل الرضا بين أطرافه، لعدم معرفتها بالعقد ومحتواه، فكل ما تقوم به هذه الجهة هو تثبيت الصلة بين شخص ما والمفتاح العام العائد له.64

3-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني:وحتى تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة اشترط فيها المشرع شرطين أساسيين حددتهما المادة 11 من القانون السابق، الشرط الأول يتعلق بضرورة ضمانها بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة كأن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين، أما الشرط الثاني فضمنه المشرع بضرورة عدم تعديل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

4-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع 65: وقد سماها المشرع ببيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وهي عبارة عن بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني، فمثلا في التوقيع الرقمي يشترط أن يكون المفتاح الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي تحت سيطرة الشخص الذي يستخدمه ، والذي يقع عليه واجب رعاية المفاتيح التي يستخدمها- المفتاح العام والمفتاح الخاص- والسيطرة عليها بعد منشرها والإفصاح عنها لأحد غيره 66.

5-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بها<sup>67</sup>: أي ضمان سلامة بيانات المحرر الإلكتروني وبيانات إنشائه، ذلك أن المحرر الإلكتروني قد يتعرض للتغير أثناء عملية نقله من المرسل إلى المرسل إليه، وهذا التغيير قد يكون سببه عطلا في الوسائل الفنية أو تدخل الغير أو من المرسل إليه، وتتحقق سلامة البيانات من خلال التوقيع الإلكتروني 68، ذلك أنه من وظائفه كما سبق و أن رأينا فضلا عن الوظائف التقليدية التي يؤديها أسوة بالتوقيع العادي فهو يكشف عن التغييرات اللاحقة الماسة ببيانات المحرر الإلكتروني أوبيانات إنشائه عقب توقيعه، ويمكن كشف التغيير من خلال آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني، ويقصد بها وفق ما جاء في الفقرة 6 من المادة 2 من القانون السابق أنها جهاز أوبرنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني.

وعليه متى ما توفرت في التوقيع الإلكتروني المتطلبات السابقة فإنه يعتبر توقيع الكتروني موصوف. لكن السؤال المطروح: ماذا لو فقد هذا التوقيع أحد هذه الشروط؟ وما هي حجية التوقيع الإلكتروني البسيط؟ بالنسبة لنفي الحجية أو إقرارها فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني البسيط أو التوقيع الإلكتروني الموصوف الذي لم يستوفي كافة المتطلبات التي ذكرتها المادة 7 سابقا، فقد حسمتها المادة 9 حيث جاء في نصها :»بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: شكله الإلكتروني، أو انه لا يعتد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني».

وعليه وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحرم كل من التوقيع الإلكتروني البسيط أو التوقيع الإلكتروني الموصوف والذي فقد إحدى الشروط التي تطلبتها المادة 8 من القوة الثبوتية، وهو ما يستفاد من عبارة «...فعاليته القانونية أورفضه كدليل...»،ويمكن في هذه الحالة ترك تقدير حجية هذا النوع من التوقيعات وما يتوافر فيه من عناصر أمان لسلطة القاضي التقديرية في ضوء ظروف كل حالة.

### الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة

لقد اعترفت معظم التشريعات الحديثة -كالتشريع المصري والتشريع الأردني-التي نظمت الإثبات الإلكتروني بوجود التوقيع الإلكتروني ومنحته الحجية القانونية في الإثبات، لتنهي بذلك مدى إمكانية قبول أو رفض القاضي له بعد إعمال سلطته التقديرية. إلا أن منح هذه الحجية جاء مرهونا بضرورة توافر شروط معينة، حيث أشار المشرع المصري في المادة 14 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وقعرضت المادة أن للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي إذا ما تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتعرضت المادة 18 منه لبيان هذه الشروط، وعددتها في ضرورة ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وسيطرة المحدد الشرور المكتروني، وأخيرا إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرد الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو المحدد ال

كما منح المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم <sup>71</sup>8 للتوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات بموجب الفقرة أ من المادة 7 منه رابطا إياها بتوافر شروط معينة، وهي أن يكون موثقا<sup>72</sup> ويتصف بالصفات الأربعة التي حدتها المادة 31 من قانون المعاملات الإلكترونية، بأن يكون متميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة، وأن يتم إنشاءه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته، وأن يكون كافيا للتعريف بشخص صاحبه مرتبطا بالسجل الذي يتعلق به، فضلا عن ذلك لا بد أن يتم خلال سريان شهادة التوثيق، وأن تكون هذه الشهادة صادرة عن جهة معتمدة <sup>73</sup>. وعلى خلاف المشرع المصري ، وضع المشرع الأردني بموجب المادة 32 من قانون المعاملات الإلكترونية قرينة مفترضة تفيد موثوقية التوقيع الإلكتروني المستوفي للشروط السابقة تعمل على زوال عبء الدليل على كاهل الموقع إلى أن يقدم دليلا يقضى بعكس ذلك<sup>74</sup>.

يتضح من خلال النصوص السابقة أن التشريعات قد ساوت في الحجية ما بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة بل مقيدة بضرورة توافر شروط معينة. وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

#### المطلب الثاني: الوسائل الداعمة للإثبات الإلكتروني

إن تغيير ركيزة المستند من الورق إلى ركيزة الكترونية وإتاحة نقله من مكان إلى آخرومن شكل إلى آخر عبر الوسائل الإلكترونية قد يثير بعض المخاوف من حيث مدى توفر الثقة والأمان في المحررات الإلكترونية وهو ما يستدعي في المقابل البحث عن آليات تضفي مصداقية أكثر لهذه المحررات والتوقيعات ولعل أهمها اعتماد آلية مؤمنة و موثوقة لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ومصادقة طرف ثالث محايد.

## الفرع الأول: اعتماد نظام معلوماتي عالي الثقة

بالرجوع إلى القوانين التي أعطت حجية للتوقيعات الإلكترونية، نجدها قد عملت على وضع نصوص تتعلق بالاهتمام بنوعية منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني، حيث نص المشرع الفرنسي في المادة 4 من المرسوم 230-2000 المتعلق بتطويع قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني<sup>75</sup>، على أنه إذا كان التوقيع الكترونيا فيتمثل في استخدام وسيلة موثوقة، ولا يشترط المرسوم رقم 2001-272 المحدد لآليات تطبيق أحكام المادة 1316-4 من القانون المدني<sup>76</sup> توثيق منظومة فحص التوقيع الإلكتروني ولا استخدامها، بمعنى أن توثيق منظومة الفحص في فرنسا اختياري<sup>77</sup>.

وكذلك فعل المشرع الجزائري، فقد تضمن في الفصل الثاني من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نصوصا تشير إلى ضرورة كون منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف مؤمنة، وهي آلية أو برمجية مخصصة لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني على أن تتوافر فها بعض المتطلبات حددتها المادة 11 من القانون المذكور، فضلا عن كون آلية الفحص أو التحقق من التوقيع الإلكتروني موثوقة وذلك بأن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني، وأن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني ومن مضمون البيانات الموقعة بصفة مؤكدة مع ضرورة توافق البيانات

المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق، على أن تسهر الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والآلية الموثوق للتحقق من التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والآلية الموثوق للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف.

وعليه فإن مسالة الحجية لم تعد مسالة قانونية بقدر ما أصبحت مسالة فنية<sup>78</sup>، ولعل ما يؤكد ذلك أكثر وجود طرف ثالث محايد يتمتع بمؤهلات ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الاتصال مهمته توثيق العلاقة بين المتعاملين بالوسائط الإلكتروني.

#### الفرع الثاني: مصادقة الطرف الثالث

إن إقرار التشريعات بضرورة إيجاد طرف محايد يؤكد أن التوقيع الإلكتروني صادر عن صاحبه وأنه صحيح وأن البيانات الموقعة لم تحور أثناء إرسالها، تعد خطوة ناجحة في تطوير التعاملات الإلكترونية، إذ يربط هذا الطرف هوية مرسل المحرر الإلكتروني بالمفتاح العام المقابل للمفتاح الخاص الذي به يوقع المحرر الإلكتروني وذلك من خلال شهادة الكترونية<sup>79</sup>، وبذلك يمنح الموثوقية للتعاملات الإلكترونية.

وقد أخد التوجيه الأوروبي بفكرة الوسيط وقد اسماه بنظمه بنظمه التصديق المسلمة بالتوقيعات الإلكترونية، وهي نفس التسمية ونفس شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية، وهي نفس التسمية ونفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري أثناء وضعه للقانون 15-04، وقد أشارهذا الأخير في المادة 41 وما بعدها إلى سلوك مقدم خدمات التصديق من حيث تكليفه بتسجيل وإصدارومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا للإجراءات التقنية والتنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وأن يعمل على الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني كمفاتيح التشفير الخاصة مع بيانات التحقق من تكامل البيانات التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني كمفاتيح التشفير الخاصة مع بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وأن يلغي شهادات التصديق بناء على طلب صاحب الشهادة أو إذا تبين له أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو نتيجة وفاة الشخص الطبيعي صاحب الشهادة أو حل الشخص المعنوي، وعليه أن يتحمل تبعات تخلفه أو إهماله في أداء واجباته.

كما أشار المشرع الجزائري إلى الاعتراف بشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي و استلزم ضرورة الاعتراف لهذه الشهادات بالمفعول القانوني نفسه للشهادات التي يصدرها مؤدي خدمات التصديق الوطني، بشرط أن يكون مؤدي خدمات التصديق الأجنبي قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة.

كما تناول قانون الأونسترال النموذجي بشان التوقيعات الإلكترونية تنظيما لسلوك الوسيط الذي يقدم خدمة التصديق في المادة <sup>81</sup>09 منه، وكان قد عرفه على أنه شخص يصدر شهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

#### خاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني جاء يقر للتعاملات المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية القوة الثبوتية, ويرسي جو من الثقة فها،مع قدرته على تحقيق نفس وظائف التوقيع التقليدي من حيث تحديد أو توثيق هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون الكتابة،بل بعض التوقيعات تتفوق على التوقيع التقليدي من حيث توثيق شخصية صاحب التوقيع كما هو الشأن في التوقيع الرقمي.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-إن التوقيع الإلكتروني هوبيان إلكتروني متصل منطقيا ببيانات رسالة المعلومات، هدفه تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالالتزام بمحتوى الرسالة».

2-ساوت التشريعات في القوة الثبوتية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، وهو حال المشرع الجزائري حيث اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني ومنحه ذات الآثار القانونية المترتبة على التوقيع التقليدي رابطا ذلك بتوفر جملة من الشروط متى ما تحققت يعتبر التوقيع موصوفا.

3-يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف آلية تتمتع بالصدق والأمان ولها القدرة على تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالالتزام بمحتوى المحرر الإلكتروني.

4-يعود تقدير التوقيع الإلكتروني البسيط أو التوقيع الإلكتروني الموصوف المعيب إلى قاضي الموضوع وفقا لظروف استخدامه من حيث القبول والرفض.

5-إن ضرورة توفر الثقة والأمان في التعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية مسالة مهمة وضرورية لبقائها وانتشارها نظرا لعدم الحضور المادي بين أطراف التعامل، وهو ما استلزم في المقابل إيجاد وسائل تعزز هاذين العنصرين تتمثل أساسا في آلية مؤمنة للتوقيع الإلكتروني، ووجود طرف ثالث محايد مهمته توثيق العلاقات بإصدار شهادة الكترونية.

ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في هذا الإطار:

1-وضع نص قانوني يتضمن قرينة قانونية تفيد موثوقية التوقيع الإلكتروني الموصوف-على غرار ما فعل المشرع الفرنسي والأردني- مما يساهم في عبء إثبات صحة التوقيع الإلكتروني.

2-ضرورة إصدار النظام اللازم المتعلق بتنظيم كيفية حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا، فبدونه يبقى التعامل عبر الوسائط الإلكترونية حبراً على ورق.

3-تنظيم مؤتمر عربي بهدف وضع قواعد موحدة تنظم التوقيع الإلكتروني أسوة بالتوجيه الذي أصدره الإتحاد الأوروبي.

#### الهوامش:

1/ محمد مرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكومبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة تطبيقية في منافذ السحب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، مايو 2000، ص807.

2/ عبد الفتاح بيومي حجزي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص7.

3/ انظر، علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص22.

4/ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 ، الصادر بتاريخ 11ديسمبر 2001 ، متاح على الموقع الإلكتروني التالى:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=14964

5/ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 10 فيفري2015 .

6/ محمد مرسى زهرة، المرجع السابق، ص813.

7/ فقد عرفه البعض بأنه "كل علامة شخصية توضح الكتابة بحيث تتيح تحديد شخص محدثها على وجه لا يتطرق إليه أي شكوك لمنع إرادته التي لا يحيطها أي غموض فيبقى لمضمون السند أو المحرر". انظر:

MARTIN(S), TESSALONIKOS(A) et BENSOUSSAN(A), la signature électronique, premières réflexions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 et la loi du 13 mars 2000, Gaz. Du pal, recueil juillet-aout 2000, p 1274.

كما عرفه البعض على أنه «كل وسيلة تقوم بوظيفتي التوقيع وهما: تعيين صاحبه و انصراف إرادته إلى الالتزام بمضمون ما وقع، تعد بمثابة توقيع»، انظر، د لطفي محمد حسام، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض وإبرام العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص82.

8/قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية ، منشورات الأمم المتحدة، نيوبورك، 2002، ص 2.

9/انظر، دعلى سيد قاسم، الأوراق التجاربة، دار النهضة العربية، 2000، ص26.

10/ انظر في هذا المعنى: د خالد إبراهيم، التوقيع الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص38.علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص23.

11/Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, j.o n° l013 du 19-01-2000.

12/Art 2-1(D 1999/93/CE du PEC, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, j.o n° l013 du 19-01-2000) dispose que «signature électronique» une donnée sous forme électronique qui est jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et qui sert de méthode d'authentification;

13/Vinezo, sinisi, digital signature legislation in Europe international business lawyer, December 2000, vol 28, n 11,p 490.

مشار إليه لدى: علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص24.

14/ Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000, portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O.R.F numéro 62, 14 mars 2000.

15/ Eric caprioli, Le juge et la preuve électronique. Réflexions sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique. colloque de Strasbourg, «Le commerce électronique : vers un nouveau droit», 8-9 octobre 1999. P5.

16/ Art 1316-4 du code civil(Créé par loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, , J.O.R.F numéro 62, 14 mars 2000, art 4,p2) dispose que» La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle (manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public elle confère bauthenticité à bacte.»

17/Décret n 2001-272° du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, J.O. numéro 77,31 mars 2001,p5070.

18/أمررقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 20 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

19/مرسوم تنفيذي رقم162 - 07 مؤرخ في13جمادى الأولى عام1428 الموافق30 مايوسنة2007 يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم123 - 01 المؤرخ في 15صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 7 يونيو 2007.

20/حيث نصت المادة 3 مكرر من المرسوم 77-162 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على الشبكات، على أن التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني

21/ نصت المادة 3 مكرر من المرسوم 07-162 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على الشبكات، أن التوقيع الإلكتروني المؤمن: هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الآتية: يكون خاصا بالموقع. يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية. يضمن مع الفعل المرتبط به صلة ببحث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

22/ نصت المادة 8 من القانون 15-04المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني على أنه» يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي».

23/قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 ، الصادر بتاريخ 11ديسمبر 2001، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=14964

24/أحمد شرف الدين، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقدة في جامعة الدول العربية، مصر، تشرين الثاني، 2000، ص3.

25/ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص 34.

26/محمد أبو زيد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، دون ناشر، 2002، ص171. وللمزيد من التعريفات انظر كل من: خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص 58-59، أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، محرم 1434، نوفمبر/ديسمبر 2012، ص 145.

27/ عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص86.

28/ للتفصيل أكثر انظر: علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص68 وما بعدها.

29/أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون الخاص و قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2000 ، ص132.

30/ عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص91.

31/ إيمان مأمون احمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، المنصورة، 2005، ص 266.

32/ خالد إبراهيم، المرجع السابق, ص33.

33/ Jos dumprtier, the legal aspect of digital signatures European commission, 2008, p7

مشاراليه لدى: خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص33.

34/ عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص86.

35/ خالد إبراهيم ، المرجع السابق، ص24.

36/ عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص87.

37/أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010، ص 35.

38/ إبراهيم الدوسقي أبو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية و مسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير المتضرر، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، دبي، 2003، ص1853.

39/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000، ص 76.

40/ نجوى أبو هيبة، التوقيع الإلكتروني(تعريفه-مدى حجيته في الإثبات) بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2003، ص472 وما بعدها.

41/ وقد عرف التشفير على أنه تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات:هدى حامد قشقوش،الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2003، ص 590.

42/ إيمان مأمون أحمد سليمان، المرجع السابق، ص266.

43/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته-مخاطره-كيفية مواجهته-مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص62.

44/ انظر المادة 2/8-9 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجربدة الرسمية، عدد 06، صادرة في 26-02-2015.

45/ للمزيد انظر:خالد ممدوح إبراهيم،المرجع السابق، ص91، إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص1858، عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص66 وما بعدها.

46/ للمزيد حول مزايا التوقيع الرقمي انظر:خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص92، حسام محمد نبيل الشنراقي، الجرائم المعلوماتية، دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دارالكتب القانونية، دارشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص63.

47/ وشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تطلب فها المشرع جملة من الشروط كأن تمنح من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني، وأن تمنح للموقع دون سواه. انظر المادة 15 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

48/ V.art 2-11du D. 1999/93/CE du PEC du 13-12-1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques ,j.o n° du 19-01-2000.p07.

49/ حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق، ص64.

50/ أيمن رمضان محمد أحمد، المرجع السابق، ص 55.

51/ إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 1856،

52/ محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص45، أسامة روبى عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكترونية والإدعاء مدنيا بتزويره، مؤتمر المعاملات الإلكترونية ،التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية، المجلد الثاني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ماى 2009، ص510.

53/ المنصف قرطاس، حجية الإمضاء الإلكتروني أمام القضاء، التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، إتحاد المصارف العربية، بيروت 2000، ص35، حازم الصمادي، نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية، مجلة البنوك في الأردن، المجلد التاسع عشر، العدد العاشر، كانون الأول، 2000، ص11.

54/ عادل محمود شرف، عبد الله إسماعيل عبد الله، ضمانات الأمن و التامين في شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية المتحدة، مايو، ص3، مشار إليه لدى: إبراهيم الدوسقي أبو الليل، المرجع السابق، ص1855.

55/ انظر في تفصيل هذه الشروط لدى: ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص24.

56/ Art 1316-4 du code civil, Créé par loi n° 2000-230 du 13 mars 2000, portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique JORF n°62, 14 mars 2000. art 04, p2.

57/ Décret n 2001-272° du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, J.O. R F n°77, du 31 mars 2001.

58/ V.Art 1-2 du Décret n°2001-272 du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, **J.O. R F** n°**77**, **du** 31 mars 2001.p5070

95/ انظر في مفهوم التوقيع الإلكتروني البسيط والموصوف المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة.

60/ للمزيد أكثر حول أحكام شهادات التصديق الإلكترونية انظر:عيسي غسان ربضي، المرجع السابق، ص126، آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني

لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص56 وما بعدها.

61/ عرف المشرع الطرف الثالث الموثوق على انه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكترونيين). الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي(المادة 11/2 من القانون رقم 15\_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين).

62/ انظر: المادة 3/6/أ من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص3، المادة 31/أ،ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85، المتاح على الموقع الإلكتروني السابق،

Art 1-2-a du Décret n°2001-272 du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, **J.O.R F** n°**77, du** 31 mars 2001, p5070, art 2-2-a-b du D 1999/93/CE du PEC , du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, j.o n° l013 du 19-01-2000.p6

63/ هذا لا يعني إقصاء الأشكال الأخرى من التوقيع الإلكتروني من هده الغاية، فالتوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية للإنسان لهما القدرة على تحقيق هاته الغاية كل ما هنالك أنها مرتبطة بمدى توفير التقنية المستخدمة للثقة والأمان، عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، 181.

.EricCaprioli.op cit. p4/64

65/انظر المادة (3/6/ب) من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيوبورك، 2002، ص 3 ،المادة (31/ج) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85، المتاح على الموقع الإلكتروني السابق،

Art 2-2-c du D 1999/93/CE du PEC, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, j.o n° l013 du 19-01-2000,p6, Art 1-2-2 du Décret n°2001-272 du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, **J.O. R F** n°**77, du** 31 mars 2001.p5070.

66/ غازي أبو عرابي، فياض القضاة، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد1، دمشق 2004 ، ص187.

67 انظر المادة 3/6/ج من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيوبورك، 2002، ص 3، المادة 31/د من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85، المتاح على الموقع الإلكتروني السابق،

Art 2-2-d du D 1999/93/CE du PEC, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, j.o n° l013 du 19-01-2000,p6 ,Art 1-2-c du Décret n°2001-272 du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature .p5070.électronique, **J.O. R F** n°**77, du** 31 mars 2001

68/ عيسى غسان ربضى ، المرجع السابق، 177.

69/ قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15، الصادر بتاريخ 21 أبريل لسنة 2004، متاح على الموقع الإلكتروني التالى:

http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file\_id=311790

70/وقد حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتحقق تلك الشروط،انظر المادة 8،9،10،11 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15، قرار رقم 109 لسنة 2005، الصادر بتاريخ 15-5-2005، متاحة على الموقع الإلكتروني السابق.

71/قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 ، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2001 ، متاح على الموقع الإلكتروني السابق.

72/ يقصد بالتوثيق مجموعة من الإجراءات المعتمدة أو المقبولة تجاربا بهدف التحقق من أن توقيعا الكترونيا لم يتعرض إلى أي تعديل من تاريخ التحقق منه وفق إجراءات التوثيق، انظر المادة 12 والمادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85، المتاح على الموقع الإلكتروني السابق.

73/انظر المادة 34 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 ، الصادر بتاريخ 11ديسمبر 2001، متاح على الموقع الإلكتروني السابق.

74/ انظر، عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص183.

75/ Loi nº 2000-230 du 13 mars 2000, portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O.R.Fnº62, 14 mars 2000.

76/Décret n°2001-272 du 30 mars 2001, pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique, J.O. R F n°77, du 31 mars 2001

77/ ورغم أن توثيق منظومة التحقق في فرنسا اختياري إلا أن المادة 5 من المرسوم 2001-272المحدد لآليات تطبيق أحكام المادة 1316-4 من القانون المدني، الجربدة الرسمية رقم 77، الصادرة في 31 مارس 2001، حددت شروط التوثيق.

78/ أي أن منح القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني، ومساواته وظيفيا بالتوقيع التقليدي يرتبط في مجمله بموثوقية ذلك التوقيع، لذا فإن مفهوم الحجية مرتبطا بمفهوم الموثوقية، وعلى خلاف المسرع الجزائري وضع المسرع الفرنسي قرينة مفترضة للتوقيع الإلكتروني بافتراض موثوقية الوسيلة المستخدمة في إنساءه، إلى أن يثبت العكس متى كانت هذه الوسيلة تحقق توقيعا الكترونيا مؤمنا. انظر بخصوص قرينة حجية التوقيع الإلكتروني المؤمن: عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص 183.

79/ د أبو الليل إبراهيم الدوسقي، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مؤتمر القانون والحاسوب ، كلية الحقوق جامعة اليرموك، الأردن، 12-14 تموز 2004، ص14.

**80/**«prestataire de service de certification», V.art 2-11 du D 1999/93/CE du PEC du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, j.o n° 1013 du 19-01-2000, p07.

81/ انظر المادة 09 من قانون الأونسترال النموذجي رقم 56-80 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، بشأن التوقيعات الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص5.